

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن المناطق السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ ؛

قرار

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام مساحة ١٠ أفدنة و١١ قيراطاً و١١ سهماً بناحية إدكو - محافظة البحيرة المبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى إقامة أعمال تجهيزات مدنية لخدمة المشروعات البترولية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

حسنى مبارك

أرض شركة بتروجيت
بمساحة ٤٤٠٠٥ m2

pt.	E	N
1	548994.526	957803.426
2	548835.633	957735.364
3	548668.467	957925.466
4	548847.798	957997.065

الإحداثيات وفق النظام المصري (ETM)

